

قرار محكمة النقض

رقم 2/5

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم 2019/2/1/159

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/22 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ل) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2018/06/07 في الملف عدد 2017/1201/500.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2020/11/26 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ (ل) علال والرامية إلى رفض الطلب.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ. المملكة المغربية

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالنقض أن «(ل) ميلودة» ادعت بتاريخ 2017/6/13 أمام المحكمة الابتدائية بمراكش أنه سبق للمدعى عليه «(ل) محمد» أن اقترض منها مبلغ (750.000,00) درهم بمقتضى الإشهاد الصادر عنه بتاريخ 2006/12/21 والتزم بأداء المبلغ المذكور في أجل أقصاه يونيو 2007، إلا أنه عند حلول هذا الأجل لم يؤد مبلغ الدين واستمر في المماطلة إلى غاية شهر نونبر 2007 سلمها مبلغ (250.000) درهم مقابل إبراء مؤرخ في 2007/11/23، وبقي بذمة المدعى

عليه مبلغ (250.000) درهم رفض أدائه رغم مطالبته، والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ (250.000,00) درهم. أجاب المدعى عليه أن كلام المدعية غير منسجم مع ادعائها وهو من مبطلات الدعوى، لأن الإبراء ورد به إقرار منها كونه سلمها مبلغ (500.000,00) درهم في حين أشارت في مقالها فقط إلى كونه سلمها مبلغ (250.000,00) درهم والباقي مبلغ (250.000,00) درهم، وهو ما يشكل تناقضاً صارخاً وعقد القرض المدلى به من طرفها وهذا التناقض يعتبر مسقطاً للدعوى والحقيقة أنه سبق لصهره (ب.ع) أن وكل زوجته سندس (ل) التي هي ابنته لبيع الشقة ذات الرسم العقاري عدد 04/108845 المملوكة للزوج المذكور، وتم الاتفاق بين الوكيله والمدعية على بيعها الشقة المذكورة بثمن قدره (750.000,00) درهم التي تم تحويله من الحساب البنكي للمدعية إلى الحساب البنكي للوكيلة وحازت المدعية الشقة في بداية سنة 2006 مع التزام البائع بإنجاز عقد نهائي للبيع بعد أن يقوم بتسوية الوضعية مع المؤسسة البنكية. وأنه بعد تعذر إنجاز عقد نهائي للبيع عمدت المدعية إلى الاتصال به لتسوية هذا المشكل حيث مكثها من عقد سلف موقع ومصادق عليه من طرفه تضمن مبلغ (750.000,00) درهم كمقابل للتحويلات البنكية التي أنجزتها المدعية إلى حساب ابنته سندس المنفرد، وأنه بتاريخ 2007/11/23 سلمها مبلغ (500.000,00) درهم مقابل إبراء موقع ومصادق عليه، وأن الباقي سيتم أدائه بعد إفراغ المدعية للشقة التي تسكن بها، إلا أن المدعية رفعت دعوى ضد البائع (ب.ع) رامية إلى إتمام إجراءات البيع واعتبرت أن ثمن البيع هو (750.000,00) درهم دون مراعاة أنه مكثها من مبلغ (500.000,00) درهم من قيمة التحويلات البنكية وهي محاولة للإثراء على حسابها وعلى حساب صهره، إلا أنها تشبثت بعقد السلف بمبلغ (750.000,00) درهم وبإجراءات إتمام البيع، وأنه أمام موقف المدعية تقدم بطلب تدخل اختياري في دعوى إتمام البيع وطالب بإرجاع مبلغ (500.000,00) درهم، إلا أن المدعية أدلت بمذكرة جوابية على مقال تدخله أوضحت فيها أن طلباته كمتدخل لها علاقة بالتحويلات البنكية لفائدة وكالة البائع (ب.ع) وأن أية محاسبة بينها وبين المتدخل ترتبط بإتمام إجراءات البيع وأن هذا التعبير يعتبر إقراراً قضائياً من طرفها، ويجعلها غير محقة في التشبث بعقد السلف المتضمن مبلغ (750.000,00) درهم، فصدر حكم ابتدائي بتاريخ 2017/10/24 في الملف عدد 2017/1201/1000 بالحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ (250.000,00) درهم استأنفه المحكوم عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصلين 50 « هكذا » و345 من ق.م.م، ذلك أنه تبني تعليلاً لا يستقيم ومجموع الوقائع والمستندات المدلى بها من قبله، والتي تؤكد سوء نية المطلوبة في النقض

كما أنه لم يشر إلى المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، ودون مناقشة المستندات المدلى بها من طرفه ولا الأحكام القضائية، إذ أن تحليلها سيؤكد أن المطلوبة تحاول الإثراء على حسابه.

لكن من جهة أولى، فإن الطاعن لم يبين نوع المستندات ومراجع الأحكام القضائية التي أدلى بها وأهملت المحكمة مناقشتها، ومن جهة ثانية فإنه بمقتضى الفصل 400 من ق ل ع فإنه إذا أثبت المدعي وجود التزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهه أن يثبت ادعاءه والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن وقع عقد السلف وصادق على هذا التوقيع لفائدة المطلوبة بمبلغ (750.000,00) درهم مع إقرار هذه الأخيرة بأن ذمته لم تبق عامرة سوى بمبلغ (250.000) درهم فإن المحكمة لما ثبت لها هذا الواقع، وأمام عجز الطاعن عن إثبات براءة ذمته من المبلغ المتبقي ورتبت على ذلك الحكم عليه بأدائه وقدره (250.000) درهم تكون قد طبقت الفصل 400 المذكور وما بفرع الوسيلة غير مقبول في جزئه الأول وعلى غير أساس في الباقي.

فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصلين 32 و 3 من ق م م والفصول 65- 405- 410 من ق ل ع ذلك أن المطلوبة أسست دعواها على عقد السلف الموقع عليه بتاريخ 2006/12/21، وأنه أثبتت صورية هذا العقد وعدم صحة سببه، لأن المطلوبة أقرت من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2018/3/8 أنها لا تنازع في كون المبلغ موضوع عقد السلف « 750.000,00 » درهم كان مقابل التحويلات البنكية التي قامت بها لفائدة وكيلة البائع من أجل شراء الشقة موضوع الرسم العقاري عدد 04/108845، كما أنها أقرت أن الطاعن مكنها من مبلغ (500.000,00) درهم حسب الإبراء الصادر بتاريخ 2007/11/23، كما صدر عنها إشهاد ثاني موقع ومصادق عليه بتاريخ 2014/1/10 خلصت فيه أنها تبرئ ذمته من كل دين.

لكن حيث إن المحكمة أسست قضاءها على أن عقد السلف المعتمد في الطلب تضمن في صلبه سبب الالتزام، كما أنها أخذت بعين الاعتبار إقرار المطلوبة بتسليمها جزء من الدين المترتب بذمة الطاعن مما لم يرد معه أي خرق للفصول المحتج بها وما بفرع الوسيلة غير ذي اعتبار.

فيما يتعلق بالفرع الثالث من نفس الوسيلة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 70- 151- 234 من ق ل ع، ذلك أنه وعلى إثر تعذر تحرير عقد البيع النهائي للشقة موضوع الرسم العقاري عدد 04/108845، اتفق الطالب والمطلوبة في النقض على إبرام عقد سلف بتاريخ 2006/12/21 مقابل التحويلات البنكية والعدول عن المطالبة بإتمام إجراءات البيع واعتبارها كأن لم تكن، وأنه شرع بالفعل في تنفيذ التزامه بأدائه للمطلوبة

مبلغ (500.000,00) درهم من مبلغ (750.000,00) درهم على أن يتم أداء الباقي بعد إفراغ المطلوبة في النقص للشقة إلا أنها امتنعت عن ذلك وعمدت إلى تقديم دعوى ضد البائع مالك الشقة من أجل إتمام إجراءات البيع كما أنها تقدمت بطلب الأمر بالأداء في مواجهة الطاعن قصد تأديته مبلغ (250.000) درهم، وهو ما يؤدي إلى زوال سبب المديونية لتصبح العلاقة بين المطلوبة والبائع للشقة (ب.ع) إذ لا يحق للمطلوبة التثبت بإتمام إجراءات البيع والمطالبة بمبلغ عقد السلف في نفس الوقت.

لكن حيث إن المحكمة أسست قضاءها على حجية الأحكام السابقة وحسمها في الدفوع المتعلقة بالوعد بالبيع والتحويلات البنكية بما أوردته في تعليلها « بأن الدفوع المستمدة في الوعد بالبيع والتحويلات البنكية إلى غير ذلك كلها دفوع سبق للقضاء أن قال فيها كلمته ولا محل لإعادتها من جديد إذ لا علاقة لها بالمديونية محل الطلب » وما أثير بفرع الوسيلة غير ذي اعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقص برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر مقررا، محمد الخليفي، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقص